بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٢٥
بتاريخ :	٢٠١٤/١٠/٢٠

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٧٠

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٤٣) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٩ بشأن مدى أحقية العاملين بالهيئة القومية للأنفاق شاغلي الدرجة الممتازة أعضاء نقابة المهندسين في صرف بدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزي للمحاسبات بمناسبة فحص أعمال شئون العاملين بالهيئة القومية للأنفاق تبين له عدم أحقية رؤساء مجالس إدارة الهيئة في تقاضي بدل التفرغ المقرر للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ على سند من أن هذا البدل يصرف بنسبة (٣٠%) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وأن شاغلى الوظائف العليا من ذوي الربط الثابت فلا يطبق بشأنهم الأحكام الخاصة بهذا البدل لعدم إمكان حسابه بالنسبة لهم، في حين ارتأت الهيئة القومية للأنفاق خلاف ذلك بحسبانها من الهيئات الهندسية التي يقوم العاملون لديها بدءاً من المهندسين شاغلي الدرجة الثالثة وحتى رئيس مجلس الإدارة بالإشراف والمتابعة على جميع القائمين بالأعمال الهندسية، وقد ساقت الهيئة الطالبة حالة السيد المهندس/ عطا عبد ربه الشربيني الذى يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة منذ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ومن بين اشتراطات شغل هذا المنصب أن يكون حاصلاً على مؤهل هندسي عال مناسب. وقد عُرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التى ارتأت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/١١/٢٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من فبراير عام ٢٠١٤م، الموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الهيئات العامة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه ..."، وتنص المادة (١٣) منه على أن: "تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة"، كما تبين لها أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على: ١- .....٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ويعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة"، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن بمراعاة ما يلي:..."، كما تبين لها أن المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة القومية للأنفاق الصادر بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة القومية للأنفاق" مقرها مدينة القاهرة تتبع وزير النقل، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس مجلس الإدارة وعضوية عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يجاوز تسعة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير النقل".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ بتقرير بدل تفرغ للمهندسين تنص على أن: "يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين الشاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الموازنة والمشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بنسبة (٣٠%) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وتبين لها أن المادة (١) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للأنفاق الصادرة بقرار وزير النقل رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "يضع مجلس الإدارة جداول توصيف وتقييم الوظائف في إطار الهيكل التنظيمي، ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توفرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى الفئات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بهذه اللائحة وتقسم وظائف الهيئة إلى مجموعات وظيفية نوعية طبقا لطبيعة العمل بالهيئة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة استحداث ما قد يقتضيه العمل من وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة، ويجوز إعادة تقييم الوظائف في ضوء حاجة العمل"، وأن المادة (٢٧) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حالياً بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم –وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المستقر عليه في تفسير المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أن أحكام هذا القانون لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو قرارات خاصة فيما تنص عليه هذه القوانين أو القرارات ولا تطبق هذه الأحكام على العاملين بالهيئات العامة إلا فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (١٣) من قانون الهيئات العامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء حدد شروط استحقاق بدل تفرغ المهندسين بقراره رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥، بأن يكون المستحق لهذا البدل شاغلاً لوظيفة مخصصة في الموازنة، وأن يكون عضواً بنقابة المهندسين مشتغلاً بصفة فعلية بأعمال هندسية أو من القائمين بالتعليم الهندسي، وأن يكون من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .

وحيث إن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أن الموظف العام يُشترط فيه ثلاثة شروط أولهما: أن يقوم بعمل دائم على وجه مستقر مضطرد، وثانيهما: أن يؤدي هذا العمل في خدمة مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وثالثهما: أن يشغل منصباً يدخل في التنظيم الإداري للمرفق، وعلى هذا فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لا ينطبق عليهم هذه الشروط، فلا يعدون من الموظفين العموميين فهم يمثلون السلطة العليا المهيمنة على جميع شئون الهيئة العامة ويرسمون السياسة العامة لإدارة المرفق واستغلاله وتحسينه والإشراف عليه من النواحي الإدارية والفنية والمالية، وهؤلاء لا يعينون على سبيل الدوام بل يشغلون عضوية

مجلس إدارة الهيئة لأجل مؤقت بمدة مجلس الإدارة، كما أنهم لا يخضعون لأى نظام من نظم التوظف بالهيئة أو غيرها من نظم التوظف العامة ويحدد قرار شغلهم لمناصبهم مستحقاتهم، أو كيفية تحديدها.

وحيث إن الهيئة القومية للأنفاق هيئة عامة أنشئت بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ وتقوم على إدارة مرفق علم بغية إشباع أغراض بذواتها تقتضيها طبيعة نشاطها والهدف من إنشائها، ويتولى إدارة شئونها مجلس الإدارة طبقاً للتنظيم الوارد بالمادة (٨) من القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

وهديا بما تقدم، ولما كان رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لا يعدون على نحو ما تقدم من الموظفين العموميين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق، فإنه يغدو بذلك من غير المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ وينتفي بشأنه مناط استحقاق بدل تفرغ المهندسين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف بدل التفرغ المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٤/١٠/٢٠

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/